


لائحة

أخلاقيات البحث

العلمي

جامعة المنصورة



الرؤية والرسالة:

مادة (١) :

نحوه اللجنـة بأحـاء مـعـلـمـا بـغـيـرـه تـدـقـيقـ المـواـجـدـيـ والأـسـمـ الـتـالـيـةـ :


- احترام حقوق الآخرين وأرائهم وكرامتهم من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهـمـ وـالـبـاحـثـينـ منـ طـلـابـ الـدـرـاسـاتـ العـلـيـاـ بـالـجـامـعـةـ وكـذـاـ الـمـسـتـهـدـفـينـ منـ الـبـحـثـ .
- تعزيز التميز في البحث.
- التأثير على الخطط البحثية.
- تحسين إدارة وتنظيم البحث.

الأهداف:

مـادـةـ (٢) :

تمـدـدـفـ الـلـجـنـةـ الـىـ تـدـقـيقـ الـأـمـدـادـ الـتـالـيـةـ :

- دعم تطبيق أخلاقيات البحث العلمي بكلفة مستوياته بجميع كليات الجامعة وعلى وجهـ الخـصـوصـ الرـسـائلـ الـعـلـمـيـةـ (ـمـاجـسـتـيرـ -ـ دـكـتوـرـاهـ -ـ فـلـسـفـهـ الـدـكـتوـرـاهـ)ـ -ـ الـبـحـثـ -ـ المـشـروـعـاتـ الـبـحـثـيـةـ .
- تقييم الاحتياجات النظرية والتربوية للسادة أعضاء هيئة التدريس القائمين بمراجعةـ الجوـانـبـ الـأـخـلـاقـيـةـ لـلـبـحـوثـ بـكـلـيـاتـ الـجـامـعـةـ الـمـخـتـلـفـةـ .
- تنظيم وتنسيق تدريب المسؤولين عن الإشراف على البحث من السادة أعضاء هيئةـ التـدـرـيسـ .
- نشر ثقافة وزيادة الوعي بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي لدى القائمين على البحثـ العلمـيـ وـالـمـشـارـكـينـ بـهـ وـذـلـكـ بـإـلـقـاءـ الـمـحـاضـرـاتـ الـدـوـرـيـةـ وـالـنـشـرـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ .
- حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامتهـ .



٦- وضع قواعد أخلاقية للرقق بالحيوان أثناء التجارب وطرق ووسائل التخلص من النافق منها أو التي فشلت التجارب عليها بعد انتهاء البحث.

٧- حماية حقوق الباحثين المتعلقة بالملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.


٨- العمل على تشجيع الباحثين لنشر بحوثهم بالمجلات والدوريات العلمية ذات معامل التأثير العالي بما ينعكس على المستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومن ثم رفع التصنيف العالمي للجامعة.

٩- مساعدة الكليات في وضع خططها للبحوث العلمية.

١٠- نشر إرشادات ومعلومات دورية الكترونية لجعل أعضاء اللجنة والمشاركين معهم على دراية دقيقة بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي.

مادحة (٣):

تشكل لجنة عليا لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.



مادحة (٤):

يسعد بتضمين اللذة قرار من السيد أ.د/ رئيس الجامعة لمدة عامين على الدوام الآتي:

- السيد أ.د/ ثانٍ رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

- أحد أعضاء هيئة التدريس

مقررا (ثاني رئيس اللجنة)


- عضو من كل كلية من كليات الجامعة

أعضاء

عضووا

- عضو قانوني

- مدير عام الإدارة العامة للبحوث بالجامعة أو أحد مديري الإدارات بها أميناً للجنة.



- ويجوز للجنة اقتراحضم ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة الى عضوية اللجنة .

شروط العضوية باللجنة

مادة (٥) :

يقتصر على عضوية اللجنة:

١- أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة (أستاذ - أستاذ مساعد - مدرس) .

٢- ألا يكون شاغلاً لأحد المناصب الإدارية .

٣- ألا يكون قد وقع عليه أية جزاءات تأديبية أو صدرت ضده أحكام قضائية تمس الأمانة العلمية أو الشرف والاعتبار .

مادة (٦) :

تنشأ بكل كلية من كليات الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة لجنة لمراجعة أخلاقيات البحث العلمي بها تعمل على تحقيق ذات الأهداف المشار إليها بالمادة (٢) من هذه اللائحة، ويراعى ضرورة توافر شروط العضوية المشار إليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة في أعضائها، وتعمل هذه اللجان تحت إشراف ورقابة اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة التي تقوم باعتماد محاضر جلساتها.


اختصاصات اللجنة

مادة (٧) :

اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي هي المسئولة والمخخصة بوضع السياسة العامة التي تحقق أهدافها ووضع الخطط والاستراتيجيات اللازمـة لتنفيذ هذه الأهداف ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ ولها على الأخص:

١- وضع النظم والسياسات العامة لعمل اللجان الفرعية بالكليات ومتابعة عمل هذه اللجان .

٢- وضع القواعد والأحكام المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي .



- ٣- مراجعة الخطط والبرامج الخاصة باللجان الفرعية بالكليات لإقرارها واعتمادها.
- ٤- اعتماد محاضر اللجان الفرعية بالكليات.
- ٥- النظر فيما يعرض عليها من مشكلات من اللجان الفرعية متعلقة بأخلاقيات البحث العلمي .
- ٦- النظر في الخلافات التي قد تنشأ بين الباحثين وأى من اللجان الفرعية بالكليات في المسائل ذات الصلة.
- ٧- أى مسائل أخرى ذات صلة ومرتبطة بأهداف اللجنة.
- ٨- تنظيم الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بكليات الجامعة والباحثين وطلاب الدراسات العليا .

اختصاصات رئيس اللجنة:

مادة (٨):


يختص رئيس اللجنة بما يلى:

- ١- رئاسة جلسات اللجنة واجتماعاتها.
- ٢- دعوة اللجنة لاجتماع مرة كل شهر أو كلما دعت للضرورة إلى ذلك.
- ٣- اقتراح تعديل الأحكام والقواعد المنظمة والمتعلقة بسير العمل سواء باللجنة العليا أو اللجان الفرعية أما بالحذف أو بالإضافة أو التغيير.
- ٤- التوقيع على محاضر جلسات اللجنة بما يفيد الاعتماد.

اختصاصات مقرر اللجنة:

مادة (٩):


- ١- دعوة ورئاسة اللجنة في حال غياب الرئيس .
- ٢- وضع جدول الأعمال والمواضيعات التي سيتم مناقشتها.



- ٣- تلقى الاعتراضات من الباحثين على قرارات اللجان الفرعية تمهيداً لعرضها على اللجنة.
- ٤- تلقى الشكاوى والمشكلات المتعلقة بعمل اللجان الفرعية تمهيداً لعرضها على اللجنة.
- ٥- تدوين محاضر جلسات اجتماعات اللجنة في السجلات المعدة لذلك.
- ٦- ترتيب اجتماعات أعضاء اللجنة.
- ٧- الاتصال بأعضاء اللجنة ودعوتهم للاجتماع بعماً لدعوة رئيس اللجنة.
- ٨- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.
- ٩- التوقيع على محاضر الجلسات.

مادة (١٠):

- تعقد اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة اجتماعاً مرة كل شهر ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء (النصف + ١) وفي حالة قيام مانع قانوني لدى أحد الأعضاء (سفر مدة تزيد على ثلاثة أشهر أو وقف عن العمل أو وفاة أو استقالة.....الخ) يتم اختيار عضواً آخر بدلاً منه من ذات الكلية من تتوافق في حقهم شروط العضوية المبينة بالمادة (٥) من هذه اللائحة ويصدر قرار ضمه للجنة من رئيس الجامعة بعد موافقة اللجنة العليا بناء على طلب الكلية.
- وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة (نصف عدد الحضور + ١) وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه صوت الرئيس.
- ويجوز فى حالة الضرورة دعوة اللجنة للاجتماع بكل أعضائها بناء على دعوة من رئيسها.
- ويصرف لأعضاء اللجنة ورئيسها بدل جلسات بحد أقصى مرة واحدة فى الشهر وفقاً لأحكام اللوائح وقرارات مجلس الجامعة المعترضة فى هذا الشأن.



مادة (١١):

قرارات اللجنة ملزمة ووجوبية لكافّة كليات الجامعة والأقسام العلمية وجميع الباحثين ولا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها.

مادة (١٢):

تبليغ قرارات وتصديقات اللجنة لرئيس الجامعة وتعرض محاضر جلساتها عليه وتعتبر نافذة فور اعتماده لها.

مادة (١٣):

يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة كمستشار علمي عند الحاجة.


مادة (١٤):

يعمل بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، كما تطبق أحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بخصوص رسائل الدكتوراه وفلسفة الدكتوراه والبحوث والمشروعات البحثية.

مادة (١٥):

يعمل بالقواعد الاسترشادية الآتية لنشر البحوث:

- ١- عدم إضافة اسم أي عضو هيئة تدريس غير من ذكر في بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية.



٢- عدم حذف اسم أى عضو هيئة تدريس أو معاون (مدرس مساعد أو معيد) أو طبيب مقيم أو طبيب زائر من ذكر في بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية صادرة عن المجلس العلمي أو الهيئة العلمية التابع لها البحث.

٣- كتابة أسماء المشاركين في بحث مستخلص من رسالة كالتالي:

اسم صاحب الرسالة ثم المساعدين في الإشراف من أعضاء هيئة التدريس ثم الأستاذ المشرف الرئيسي .

٤- أن يكون الترتيب بالتوافق بين كل المشاركين في البحث أو المشروع البحثي.

٥- عدم استخلاص بحث منفرد من أى رسالة علمية.

٦- ضرورة تسجيل النقاط البحثية بمضيطة مجلس القسم المختص لحفظ حق الملكية الفكرية لهذه النقاط بالنسبة للباحثين.

النظام المالي

مادة(١٦):


تتخذ إجراءات تخصيص حساب خاص للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي لتحصيل الإيرادات واعتماد المصروفات بحساب وحدة البحث بالجامعة ومن له حق التوقيع القانوني، بينما يخصص الحساب الخاص باللجان الفرعية بحساب الخدمات التعليمية بهذه الكليات.

مادة(١٧):

١- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة جنية مصرى لحساب اللجنة الفرعية بكل كلية لمراجعة النواحي الفنية والأخلاقية لرسائل الماجستير والدكتوراه وفلسفة الدكتوراه من الطلاب المصريين خصماً من المصروفات الدراسية للطلاب.

ويحصل مبلغ ٢٠٠ مائة جنية مصرى بالنسبة للبروتوكولات المقدمة من المدرسين والأمناء المساعدين

٢- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة دولار من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض .



- ٣- يحصل ١% من التمويل الكلى لأى مشروع بحثي ممول من الداخل أو الخارج بحد أقصى ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه مصرى.
- ٤- وتوزع حصيلة الإيرادات بنسبة ٧٥% من الإيرادات الكلية، ٢٥% للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.
- ٥- ويجوز قبول مصادر أخرى للتمويل والدعم بعد موافقة السلطات المختصة.

مادة (١٨) :


- تتعدد أوجه الإنفاق والمصروفات لتحمل من اللجان الفرعية واللجنة العليا فيما يلي:
- ١- دعم تخصص منح ومتطلبات دراسية لطلاب الدراسات العليا.
 - ٢- دعم النشر العلمي في المجلات العالمية لطلاب الدراسات العليا.
 - ٣- دعم حضور المؤتمرات العالمية لطلاب الدراسات العليا وطلاب المرحلة الجامعية الأولى في حالة وجود أبحاث مقبولة تحمل اسم الجامعة.
 - ٤- دعم منح ومتطلبات أو حوافز مادية أو عينية للباحثين المتميزين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם وطلاب الدراسات العليا.
 - ٥- أية نثريات أخرى تقرها اللجنة العليا ويعتمدتها رئيس الجامعة.

مادة (١٩) :

تطبق كافة القوانين والقواعد والأحكام المالية المتعلقة بضبط الموارزنة العامة والرقابة عليها.

مادة (٢٠) :

يعمل بأحكام هذه اللائحة من اليوم التالي لاعتمادها من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث عليها.



الرؤية والرسالة:

مادة (١):

احترام حقوق الآخرين وأرائهم وكرامتهم من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما والباحثين من طلاب الدراسات العليا بالجامعة وكذا المستهدفين من البحث، تعزيز التميز في البحث، التأثير على الخطط البحثية، وتحسين إدارة وتنظيم البحث.

الأهداف:

مادة (٢):

تهدف اللجنة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- دعم تطبيق أخلاقيات البحث العلمي بكافة مستوياته بجميع كليات الجامعة.
- ٢- تقييم الاحتياجات النظرية والتربوية للقائمين بمراجعة الجوانب الأخلاقية للبحوث بكليات الجامعة المختلفة.
- ٣- تنظيم وتنسيق تدريب المسؤولين عن الإشراف على البحث.
- ٤- نشر ثقافة وزيادة الوعي بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به وذلك بإلقاء المحاضرات الدورية أو النشر الإلكتروني.
- ٥- حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته.
- ٦- وضع قواعد أخلاقية للرقق بالحيوان أثناء التجارب وطرق ووسائل التخلص من النافق منها أو التي فشلت التجارب عليها بعد انتهاء البحث.
- ٧- حماية حقوق الباحثين المتعلقة بالملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون.
- ٨- العمل على تشجيع الباحثين لنشر بحوثهم بالمجلات والدوريات العلمية ذات معامل التأثير العالي بما ينعكس على المستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومن ثم رفع التصنيف العالمي للجامعة.
- ٩- مساعدة الكليات في وضع خططها للبحوث العلمية.
- ١٠ - نشر إرشادات وصلوات دوريات إلكترونية بعلم أعضاء اللجنة وأحدث كتبه فضلاً على دراسة رقتها بالقواعد الأخلاقية للجامعة.

بالمادة (٥) من هذه اللائحة في أعضائها، وتعمل هذه اللجان تحت اشراف ورقابة اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة التي تقوم باعتماد محاضر جلساتها.

اختصاصات اللجنة:

مادة (٧):

تعد اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي هي المسئولة والمختصة بوضع السياسة العامة التي تحقق أهدافها ووضع الخطط والاستراتيجيات الازمة لتنفيذ هذه الأهداف ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ ولها على الأخص:

- ١- وضع النظم والسياسات العامة لعمل اللجان الفرعية بالكليات ومتابعة عمل هذه اللجان.
- ٢- وضع القواعد والأحكام المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي.
- ٣- مراجعة الخطط والبرامج الخاصة باللجان الفرعية بالكليات لإقرارها واعتمادها.
- ٤- اعتماد محاضر اللجان الفرعية بالكليات.
- ٥- النظر فيما يعرض عليها من مشكلات من اللجان الفرعية متعلقة بأخلاقيات البحث العلمي.
- ٦- النظر في الخلافات التي قد تنشأ بين الباحثين وأى من اللجان الفرعية بالكليات في المسائل ذات الصلة.
- ٧- أي مسائل أخرى ذات صلة ومرتبطة بأهداف اللجنة.
- ٨- تنظيم الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بكليات الجامعة.

اختصاصات رئيس اللجنة:


مادة (٨):

يخصص رئيس اللجنة بما يلى:

- ١- رئاسة جلسات اللجنة واجتماعاتها.
- ٢- دعوة اللجنة للجتماع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- ٣- وضع جداول الأعمال والمواضيعات التي سيتم مناقشتها.

- ٤- تلقى الاعتراضات من الباحثين على قرارات اللجان الفرعية تمهدأ لعرضها على اللجنة. \rightarrow المقرر
 ٥- تلقى الشكاوى والمشكلات المتعلقة بعمل اللجان الفرعية تمهدأ لعرضها على اللجنة. \rightarrow المقرر

٦- اقتراح تعديل الأحكام والقواعد المنظمة والمتعلقة بسير العمل سواء باللجنة العليا أو اللجان الفرعية أما بالحذف أو بالإضافة أو التغيير.



١- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة. \rightarrow حال عياب الرئيس

٢- تدوين محاضر جلسات اجتماعات اللجنة في السجلات المعدة لذلك.

٣- ترتيب اجتماعات أعضاء اللجنة.

٤- الاتصال بأعضاء اللجنة ودعوتهم للجتماع تبعاً لدعوة رئيس اللجنة.

٥- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ووصياتها.

٦- التوقيع على محاضر الجلسات.

مادة (١٠):

- تعقد اللجنة لعلها لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة اجتماعاً مرة كل شهر ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء (النصف + ١) وفي حالة قيام مانع قانوني لدى أحد الأعضاء (سفر مدة تزيد على ثلاثة أشهر أو وقف عن العمل أو وفاة أو استقالة....الخ) يتم اختيار عضواً آخر بدلاً منه من ذات الكلية ومن تتوافق في حفظهم شروط العضوية المبنية بالمادة (٥) من هذه اللائحة ويصدر قرار ضمه للجنة من رئيس الجامعة بعد موافقة اللجنة العليا بناء على طلب الكلية.

- وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة (نصف عدد الحضور + ١) وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

- ويجوز في حالة الضرورة دعوة اللجنة للجتماع بكافة أعضائها بناء على دعوة من رئيسها.

- ويصرف لأعضاء اللجنة ورئيسها بدل الجلسات المقرر في هذا الشأن.

مادة (١١):

قرارات اللجنة ملزمة ووجوبية لكافه كليات الجامعة والأقسام العلمية وجميع الباحثين ولا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها.

مادة (١٢):

تبلغ قرارات ونوصيات اللجنة لرئيس الجامعة وتعرض محاضر جلساتها عليه وتعتبر نافذة فور اعتمادها لها.

مادة (١٣):

يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة كمستشار علمي عند الحاجة.

مادة (١٤):

يعمل بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولاته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، كما تطبق أحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بخصوص رسائل الدكتوراه وفلسفة الدكتوراه والبحوث والمشروعات البحثية.

مادة (١٥):

يعمل بالقواعد الاسترشادية الآتية لنشر البحث:

١- عدم إضافة اسم أي عضو هيئة تدريس غير من ذكر في بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية.

٢- عدم حذف اسم أي عضو هيئة تدريس أو معاون (مدرس مساعد أو معيد) أو طبيب مقيم أو طبيب زائر من ذكر في بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية صادرة عن المجلس العلمي أو الهيئة العلمية التابع لها البحث.

٣- كتابة أسماء المشاركين في بحث مستخلص من رسالة كالتالي:

اسم صاحب الرسالة ثم المساعدين في الإشراف من المدرسين ثم الأستاذ المشرف الرئيسي - أو أن يكون الترتيب بالتوافق بين كل المشاركين في البحث أو المشروع البحثي.

٤- عدم استخلاص بحث منفرد من أي رسالة علمية.

٥- ضرورة تسجيل النقاط البحثية بمضبوطة مجلس القسم المختص لحفظ حق الملكية الفكرية لهذه النقاط بالنسبة للباحثين.

النظام المالي

مادة (١٦):

تتخذ إجراءات تخصيص حساب خاص للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي لتحصيل الإيرادات واعتماد المصروفات بحساب وحدة البحث بالجامعة ومن له حق التوقيع القانونى، بينما يخصص الحساب الخاص باللجان الفرعية بحساب الخدمات التعليمية بهذه الكليات.

مادة (١٧):

١- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة جنيه مصرى لحساب اللجنة الفرعية بكل كلية لمراجعة النواحي الفنية والأخلاقية لرسائل الماجستير والدكتوراه وفلسفة الدكتوراه من الطلاب المصريين خصماً من المصروفات الدراسية للطلاب.

٢- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة دولار من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض.

٣- يحصل ١% من التمويل الكلى لأى مشروع بحثى ممول من الداخل أو الخارج بحد أقصى ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه مصرى.

٤- وتوزع حصيلة الإيرادات بنسبة ٧٥% من الإيرادات الكلية، ٢٥% للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

٥- ويجوز قبول مصادر أخرى للتمويل والدعم بعد موافقة السلطات المختصة.

مادة (١٨):

تتحدد أوجه الإنفاق والمصروفات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا فيما يلى:

- ١- دعم تخصيص منح و مكافآت دراسية لطلاب الدراسات العليا.
- ٢- دعم النشر العلمي في المجلات العالمية لطلاب الدراسات العليا.
- ٣- دعم حضور المؤتمرات العالمية لطلاب الدراسات العليا و طلاب المرحلة الجامعية الأولى في حالة وجود أبحاث مقبولة تحمل اسم الجامعة.
- ٤- دعم منح و مكافآت أو حواجز مادية أو عينية للباحثين المتميزين من أعضاء هيئة التدريس و معاونتهم و طلاب الدراسات العليا.
- ٥- أية نشريات أخرى تقرها اللجنة العليا و يعتمدتها رئيس الجامعة.

مادة (١٩):

تطبق كافة القوانين والقواعد والأحكام المالية المتعلقة بضبط الميزانية العامة والرقابة عليها.

مادة (٢٠):

يعمل بأحكام هذه اللائحة من اليوم التالي لاعتمادها من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث عليها.



مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة

- بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ اعتمد مجلس الجامعة لائحة أخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة .
- وحيث أن لجنة أخلاقيات البحث العلمي تهدف إلى عدد من الأهداف من بينها دعم تطبيق أخلاقيات البحث العلمي بكافة مستوياته بجميع كليات الجامعة وتقدير الاحتياجات النظرية والتدربيّة للسادة أعضاء هيئة التدريس القائمين بمراجعة الجوانب الأخلاقية للبحوث بكليات الجامعة المختلفة .
- وحيث ورد نص المادة (١٨) من اللائحة متضمناً لتحديد أوجه الإنفاق والمصروفات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا ، ولم يرد به كيفية الصرف عن مراجعة البروتوكولات والمشروعات البحثية والابحاث والرسائل وكذلك بدل حضور الجلسات .
- ومن ثم فإن الامر يتعين معه تعديل نص المادة (١٨) من اللائحة وذلك على النحو التالي :

المادة (١٨) بعد التعديل	المادة (١٨) قبل التعديل
<p>تحدد أوجه الإنفاق والمصروفات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا فيما يلى :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- دعم تخصيص منح ومتاحف دراسية لطلاب الدراسات العليا . ٢- دعم النشر العلمي في المجالات العالمية لطلاب الدراسات العليا . ٣- دعم حضور المؤتمرات العالمية لطلاب الدراسات العليا وطلاب المرحلة الجامعية الأولى في حالة وجود ابحاث مقبولة تحمل اسم الجامعة . ٤- دعم منح ومتاحف وحواجز مادية أو عينية للباحثين المتميزين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه وطلاب الدراسات العليا . ٥- أي ثرثيات أخرى تقرها اللجنة العليا وبعتمدها رئيس الجامعة . 	<p>تحدد أوجه الإنفاق والمصروفات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا فيما يلى :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- دعم تخصيص منح ومتاحف دراسية لطلاب الدراسات العليا . ٢- دعم النشر العلمي في المجالات العالمية لطلاب الدراسات العليا . ٣- دعم حضور المؤتمرات العالمية لطلاب الدراسات العليا وطلاب المرحلة الجامعية الأولى في حالة وجود ابحاث مقبولة تحمل اسم الجامعة . ٤- دعم منح ومتاحف وحواجز مادية أو عينية للباحثين المتميزين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه وطلاب الدراسات العليا . ٥- أي ثرثيات أخرى تقرها اللجنة العليا وبعتمدها رئيس الجامعة .



المادة (١٨) بعد التعديل	المادة (١٨) قبل التعديل
<p>٦- مكافآت لعقد دورات تدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونهم والمسجلين للرسائل العلمية كل شهرين بعد اعتمادها من إدارة الكلية ، مبلغ مائتي جنيه عن المحاضرة .</p> <p>٧- بدل حضور جلسات اللجنة خمسون جنيها مصرية لكل عضو .</p> <p>٨- مكافآت مراجعة بروتوكولات رسائل الماجستير ٢٥ جنيهها مصرية لكل مراجع .</p> <p>٩- مكافآت مراجعة بروتوكولات رسائل الدكتوراه ١٠٠ جنيهها مصرية لكل مراجع .</p> <p>١٠- مكافآت مراجعة بروتوكولات المشروعات البحثية ٢٠٠ جنيهها مصرية لكل مراجع .</p> <p>١١- مكافأة اللجنة ١٠٠ جنيهها شهريا .</p>	

لذا


فالأمر يستلزم العرض على سعادتكم للتفضل بعرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث للنظر في الموافقة على تعديل نص المادة (١٨) من لائحة أخلاقيات البحث العلمي وفقاً للتعديل المشار إليه بعاليه.

نائب رئيس الجامعة



د/ أشرف محمد سويم

المدير العام



القرار: المراقبة مع (برقم) كل (٣) أيام



٢٠١٧/٥/٢٢



المادة (١٨) قبل التعديل	المادة (١٨) بعد التعديل
<p>٦- مكافآت لعقد دورات تدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والمسجلين للرسائل العلمية كل شهرين بعد اعتمادها من ادارة الكلية ، مبلغ مائتي جنيه عن المحاضرة .</p> <p>٧- بدل حضور جلسات اللجنة خمسون جنيها مصرىا لكل عضو .</p> <p>٨- مكافآت مراجعة بروتوكولات رسائل الماجستير ٢٥ جنيهها مصرىا لكل مراجع .</p> <p>٩- مكافآت مراجعة بروتوكولات رسائل الدكتوراه ١٠٠ جنيهها مصرىا لكل مراجع .</p> <p>١٠- مكافآت مراجعة بروتوكولات المشروعات البحثية ٢٠٠ جنيهها مصرىا لكل مراجع .</p> <p>١١- مكافأة اللجنة ١٠٠ جنيهها شهريا .</p>	<p>٦- مكافآت لعقد دورات تدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والمسجلين للرسائل العلمية كل شهرين بعد اعتمادها من ادارة الكلية ، مبلغ مائتي جنيه عن المحاضرة .</p>

لذا

فالامر يستلزم العرض على سعادتكم بعرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث للنظر في الموافقة على تعديل نص المادة (١٨) من لائحة أخلاقيات البحث العلمي وفقا للتعديل المشار اليه بهاليه.

نائب رئيس الجامعة

د/ أشرف محمد سويلم

المدير العام

٢٠١٧/٥/٣٣

القرار: الموافقة، مع تبرير كل مطلب، إلا من

٢٠١٧/٥/٣٣



مذكرة

لله ضي على السيد أ.د/ رئيس الجامعة

66666666666666666666

- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ اعتمد مجلس الجامعة لائحة أخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة

- بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧ تم عرض مقتضى تعديل نص المادة (١٧) من لائحة أخلاقيات البحث العلمي

^{١٨} مذكر على مجلس الدراسات العليا من مذكرة قرآن العظيم

مجلس الجامعة . وذلك على النحو التالي :

<p>المادة (١٧) بعده التعديل :</p> <p>..... - ١</p> <p>..... - ٢ - يحصل مبلغ (عشرون دولار) من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض</p> <p>..... - ٣</p> <p>..... - ٤</p> <p>..... - ٥</p>	<p>المادة (١٧) قبل التعديل :</p> <p>..... - ١</p> <p>..... - ٢ - يحصل مبلغ ١٠٠ مائة دولار من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض</p> <p>..... - ٣</p> <p>..... - ٤</p> <p>..... - ٥</p>
<p>إضافة المادة (١٨ مكرر) :</p>	
<p>- توزيع المقابل المادى للخدمات التى تؤديها اللجنة :</p>	
<p>١ - ٢٠٠ جنیهاً للمحاضر الذى يقوم بعقد دورة تدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونهم والمسجلين للرسائل العلمية بعد اقصى ٤ دورات سنوياً .</p>	
<p>٢ - ٥٠ جنیهاً لكل مراجع مقابل مراجعة بروتوكول الرسالة العلمية أو البحث النسخ المقدم لللجنة .</p>	
<p>٣ - ٥٠ جنیهاً لكل مراجع مقابل مراجعة بروتوكول مشروع بحثي .</p>	
<p>٤ - ١٠٠ جنیهاً شهرياً مكافأة سكرتير اللجنة بكل كلية .</p>	



- بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧ تم العرض على السيد أ.د/ رئيس الجامعة وقرر " إحالة الموضوع

للسيد أ.د/ محمود السجاعي المستشار المالي لرئيس الجامعة للدراسة والإشادة بالرأي .

- بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ وافق السيد أ.د/ رئيس الجامعة على رأى المستشار المالي بعرض

الموضوع على مجلس الجامعة طبقاً للقواعد .

الأمر يستلزم العرض على سعادتكم للنفضل بالموافقة على عرض تعديلات لائحة أخلاقيات البحث العلمي على مجلس الجامعة .

نائب رئيس الجامعة

أ.د/ أشرف محمد سويلم

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة

- يعتمد مجلس الجامعة لائحة أخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة.
 - مقتراح تعديل نص المادة (١٧) من اللائحة واضافة مادة (١٨) مكرر وذلك على النحو التالي:

المادة (١٢) قبل التعديل	المادة (١٢) بعد التعديل
.....-١-١
.....-٢ يحصل مبلغ (عشرون دولار) من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض-٢ يحصل مبلغ ١٠٠ مائة دولار من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض
.....-٣-٣
.....-٤-٤
.....-٥-٥
إضافة المادة (١٨) مكرر	
توزيع المقابل المادي للخدمات التي تؤديها اللجنة :	
١- ٢٠٠ جنيها للمحاضر الذي يقوم بعقد دورة تدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيه والمسجلين للرسائل العلمية بحد أقصى ٤ دورات سنويا.	
٢- ٥٠ جنيها لكل مراجع مقابل مراجعة بروتوكول الرسائل العلمية أو البحث العلمي المقدم للجنة.	
٣- ثمن جنيها لكل مراجع مقابل مراجعة بروتوكول مشروع بحثي.	
٤- ١٠٠ جزئها شهرياً دفائعاً سكرتير أمانة كل كلية.	

يعرض الموضوع على مجلس الرؤاسات العليا والبدروث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧ -
وافق المجلس على تتعديل نص المادة (١٧) واصفحة مادة (١٨) مكتور من لائحة أحكاميات البعض
العامي وفقاً للتغيرات المشار إليه بعانيا.



مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة

- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ اعتمد مجلس الجامعة لائحة أخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة.
- مقترن تعديل نص المادة (١٧) من اللائحة واضافة مادة (١٨) مكرر وذلك على النحو التالي :

المادة (١٧) قبل التعديل	المادة (١٧) بعد التعديل
..... - ١ - ٢ يحصل مبلغ (عشرون دولار) من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض - ١ - ٢ يحصل مبلغ ١٠٠ مائة دولار من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض
..... - ٣ - ٤ - ٥ - ٣ - ٤ - ٥
إضافة المادة (١٨) مكرر توزيع المقابل المادي للخدمات التي تؤديها اللجنة : - ١ ٢٠٠ جنيه للمحاضر الذي يقوم بعقد دورة تدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيههم والمسجلين للرسائل العلمية بحد أقصى ٤ دورات سنويا. - ٢ ٥٠ جنيهها لكل مراجع مقابل مراجعة بروتوكول الرسائل العلمية او البحث العلمي المقدم للجنة . - ٣ نصف جنيهها لكل مراجع مقابل مراجعة بروتوكول مشروع بحثي . - ٤ ١٠٠ جنيهها شهرياً مكافأة سكرتير لجنة بكل كلية.	بيان الموافقة بعد التعديل

٢٠١٦/١٨

- يعرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحث بجلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢
- وافق المجلس على تعديل نص المادة (١٧) واضافة مادة (١٨) مكرر من لائحة أخلاقيات البحث
العلمي وفقاً للتعديل المشار إليه بمذكرة.



الامر يستلزم العرض على سعادتكم للتفضل بالموافقة على عرض الموضوع على مجلس الجامعة.

نائب رئيس الجامعة

د. أشرف محمد سليمان

السيد د. محمود سليمان
المستشار المالي لرئيس الجامعة
لدراسات الافتادة بالرأي

مكتبا

٢٠١٣/٥/٢٤

السيد د. رئيس الجامعة للتغفير
بالإذنه عرضه الموضوع على مجلس
جامعة طيبة للتغادر.

المستاذ لـ رئيس الجامعة

٦٩٥
٢٠١٣

الراغبة طيبة للتغادر

مكتبا
٢٠١٣/٦/٥